الأمم المتحدة
S/AC.49/2013/6
مجلس الأمن
Distr.: General
5 June 2013
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير حكومة اليونان عن التدابير المتخذة من أجل التنفيذ الفعال للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) (انظر المرفق).

130613 130613 13-35810 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة

تقرير حكومة اليونان بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)

تتشرف اليونان بإحاطة مجلس الأمن علما بالتدابير التي اتخذتها بهدف تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

ووفقا للقانون ١٩٦٧/٩٢ المتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، فإن أي قرار يصدر استنادا إلى المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ملزم للدول الأعضاء وفقا للمادة ٢٥ من الميثاق، يعامل على النحو التالي: (أ) ينشر في الجريدة الرسمية بقرار من وزير الخارجية؛ و (ب) ينفذ عن طريق مرسوم رئاسي. ويحدد ذلك المرسوم كذلك أوجه الحظر المنصوص عليها في القرار والتدابير اللازمة لتنفيذه. ويخضع مرتكب أي انتهاك لأحكام المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه لعقوبة السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات، أو الغرامة، أو للعقوبتين معا.

وفيما يخص قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، صدر القرار الوزاري رقم F4980/AS 15595، ونُشر في الجريدة الرسمية في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وتجري حاليا صياغة المرسوم الرئاسي ذي الصلة.

وعلاوة على ذلك، أصدر مصرف اليونان مشورة إلى جميع المؤسسات المصرفية اليونانية وأوعز إليها بتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) التي يتعين بموجبها على تلك المؤسسات إجراء العمليات الإلكترونية اللازمة للتحقق من عملائها، وكذلك من الأشخاص والكيانات التي تتعامل معها، من أجل التحقق مما إذا كان أولئك الأشخاص والكيانات يندرجون في نطاق القرار.

ومن جانبها، أبلغت الهيئة اليونانية المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جميع الكيانات اليونانية المعنية (سوق الأوراق المالية في أثينا، ونقابات المحامين، ومراكز بيع العملات الأجنبية، والمصارف، إلخ) باتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وأصدرت إليها تعليمات بأن تنفذ بحزم الجزاءات التي ينص عليها.

وبالإضافة إلى ذلك، أُخطرت جميع السلطات الجمركية بأحكام القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) ووُجهت إليها تعليمات بالشروع في تنفيذها على الفور.

وتلتزم اليونان أيضا، بوصفها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، بلائحتي مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠١٣/٢٩٦ و ٢٠١٣/٣٧٠، فضلا عن مقرر المجلس 2011/183/CFSP، التي اعتُمدت في الآونة الأخيرة بغرض تنفيذ أحدث الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.